المحاضرة العاشرة

ما يجب بالقتل العمد والقصاص في النفس

ما يجب بالقتل العمد

يجب على قاتل النفس المؤمنة متعمدة ثلاثة أمور :

الأول : الاثم العظيم ، وقد ذكرنا الأدلة الواردة في ذلك من الكتاب والسنة.

الثاني : حرمان القاتل من الميراث.

لما روي عن أبي هريرة عن رسول الله إلا انه قال : «القاتل لايرث».

الثالث : القصاص ، وللفقهاء قولان في موجب القتل العمد :

القول الأول : ان موجبه القصاص عينا ، وليس لأولياء المقتول التنازل عن القصاص واخذ الدية من القاتل الا برضاه ، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وقول للشافعية واليه ذهب الأمامية.

١. لأن آية القصاص عينت القصاص موجبة.

٢. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «العمد قود».

٣. ولأن القصاص اذا كان عين حقه كانت الدية بدل حقه ، وليس لصاحب الحق أن يعدل عن غير حقه الى بدله من غير رضا من عليه الحق.

القول الثاني : ان اولياء المقتول عمدا مخيرون بين القصاص واخذ الدية ، فاذا اختاروا الدية فلهم ذلك ، ولا يتوقف على رضا القاتل .

وهو مذهب الحنابلة وبه قال اكثر الشافعية والمالكية.

١ـ لما روي عن أبي هريرة قال : قام النبي عل فقال : ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يؤدي واما ان يقتل » رواه مسلم وابن ماجه وفي رواية الترمذي

اما ان يعفو واما ان يقتل» .

٢. ولأن له أن يختار ما شاء من القصاص او الدية فكان الواجب احدهما ، كالجدي

والطعام في جزاء الصيد في الحرم. واثر الخلاف يظهر في العفو، فاذا قلنا أن الواجب هو القصاص وحده ، فعفا عن القصاص مطلقا سقط القصاص ، ولم تجب الدية ، لأنه لايجب له غير القصاص ، وقد اسقطه بالعفو.

وان قلنا : انه يجب احد الا مرين فعفا عن القصاص وجبت الدية ، لأن الواجب احدهما ، فاذا ترك احدهما وجب الآخر، وان اختار الدية سقط القصاص ، وثبت المال ، ولم يكن له الرجوع إلى القصاص .

القصاص في النفس

ذكرنا فيما تقدم أن القتل العمد يوجب القصاص وقد عرفنا القصاص ، وذكرنا ادلة مشروعيته ، والحكمة من تشريعه في التمهيد.

وسنذكر هنا شروط وجوب القصاص ، ومن له حق القصاص ، وصفته وكيفيته ، ومسقطاته.

شروط وجوب القصاص

اشترط الفقهاء لوجوب، القصاص عدة شروط بعضها يرجع إلى القاتل ، وبعضها يرجع الى المقتول وبعضها يرجع إلى القتل.

اولا : شروط القاتل

يشترط في القاتل الذي يقتص منه ما يأتي :

٢ - ١ - البلوغ والعقل ، فلا قصاص على مجنون او صبي لرفع القلم عنها ، ولأن القصاص عقوبة ، وهي لا تكون الا في جناية وفعلها لا يوصف بالجناية.

٣- ان يكون متعمدة في القتل قاصدا اياه فان كان مخطئا ، فلا قصاص عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم «العمد قود» .

ثانيا : شروط المقتول

١- أن لا يكون المقتول جزءا للقاتل ، فاذا قتل الاصل فرعه ، لا قصاص عليه عند جمهور الفقهاء ، فلا يقتل الأب بابنه ، ولا الجد بحفيده ، وانما تجب عليه الدية في ماله ، والأم كالأب في ذلك ، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا يقتل الوالد بالولد».

ولأن الأب سبب لوجود الولد فلا يكون سببا لأعدامه. ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، ولاحاجة لذلك في جانب الوالد ، لأنه يحب ولده لولده لا لنفسة بوصول النفع اليه من جهته، أو يحبه الحياة الذكر لما يحيى به ذكره ، وفيه زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله.

٢- أن يكون المقتول معصوم الدم فاذا قتل المسلم غير المسلم حربية كان او ذمية او مستأمنا لا يقتل به قصاصا عند جمهور الفقهاء ، والأمامية وعليه الدية والتعزير.

لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مؤمن بكافر ولاذو عهد في عهده.

وذهب الحنفية إلى أن المسلم يقتل بالذمي لما روى عن عبدالرحمن بن البيلاني قال : قتل رسول الله ان رجلا من أهل القبلة برجل من اهل الذمة وقال : «انا احق من وفي بعهده».

ولأن الفقهاء متفقون على قطع يد المسلم اذا سرق من مال الذمي ، فاذا كانت حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كذلك.

ولا يقتل عند الحنفية المسلم بالحربي ، والمرتد، والمستأمن لأن الحربي والمرتد غير معصومي الدم، واما المستأمن فهو من أهل الحرب دخل دار الاسلام الالقصد الاقامة بل لعارض حاجة يقضيها ، ثم يعود إلى وطنه الأصلي ومي عصمته

ويقتل الذمي بالذمي لتكافئهما في العصمة بالذمة، ولا يقتل ذمي بحربي لأن الحربي مباح الدم ويقتل المرتد بالمسلم والذمي.